

مذكرة تعليمية علمية

الأستاذ(ة): قريني نور الدين	المؤسسة التعليمية ثانوية حمام دباغ	السنة التعليمية	الصف التعليمي السنة الثالثة ثانوي جميع الشعب
الميدان: فقه وأصول		الوحدة : من الطرق المشروعة لانتقال المال: الميراث	
التعليمات المستهدفة للبناء:		المفاهيم المركزية:	
ولا - تعريف علم الميراث (لغة واصطلاحا)		-الميراث	
ثانيا - مشروعية الميراث		-أحكامه	
ثالثا - الحكمة من تشريع الميراث		توجيهات الوحدة:	
رابعا - الحقوق المتعلقة بالتركة		- التفريق بين الهبة في حياة المورث وبين الميراث.	
خامسا - أركان الميراث وشروطه		- الاطلاع على أحكام التنزيل (الوصية الواجبة) في	
سادسا : أسباب الميراث وموانعه		قانون الأسرة الجزائري	
		- حالات ميراث المرأة أكثر من الرجل أو مساوية أو	
		حاجة له.	
الكفاءة المستهدفة: القدرة على معرفة بعض		عدد الحصص: 03	
الطرق المشروعة لانتقال المال وأثر ذلك في			
التنمية.			
طريقة التدريس:		- الوسائل التعليمية:	
المراجع المعتمدة :-المواريث على المذهب المالكي عمر أحمد الراوي			
المحاضرات في المواريث والوصايا للأستاذ الدكتور محمد بن صالح المنيعي.			
-جامع البيان(تفسير الطبري)			
شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض للشيخ ابن عثيمين.			
-فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة اسم الكاتب: د. نصر فريد محمد واصل			

المحتوى العلمي	الوضعية الانطلاق		المحتوى العلمي	الوضعية بناء المعارف	
	نشاط المعلم	نشاط المتعلم			
		ماتت امرأة (غير مسلمة) في إحدى الدول الأوروبية ولها ثلاثة أبناء ولما فتح المحامي وصيتها وجد ان كل أملاكها تعود الى كلبها ميتيران ما هي الوصية؟ ماذا يطلق على المال الذي تركته هذه المرأة؟ هل يعقل أن يذهب جميع المال المتروك للكلب ويحرم الابناء؟			
		انتقال الشيء من شخص إلى شخص آخر. معناه الباقي بعد فناء خلقه	لغة: قال صلى الله عليه وسلم- "وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم" ما المقصود بـ "لم يورثوا"؟ لم يبقوا - من اسماء الله تعالى "الوارث" قال الزَّجَاجِي: "الله عزَّ وجلَّ وارث الخلق أجمعين؛ لأنَّه الباقي بعدهم وهم القانون، كما قال عزَّ وجلَّ: (إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ) مريم"40:		
		أصبح حقا للورثة نعم قابل للقسمة على الورثة نعم قابل للقسمة على الورثة اما في حد ذاته او تقويما استحق الأبناء الميراث بسبب القرابة استحققت الزوجة الميراث بسبب عقد الزوجية	اصطلاحا: وضعية هلك رجل وترك مال وله زوجة وأبناء هذا المال الذي تركه الهالك اصبح حق من؟ هل هذا المال (ارض سكن) قابل للقسمة على الورثة ام لا يقبل القسمة؟ بماذا استحق الأبناء الميراث ؟ بماذا استحققت الزوجة الميراث ؟		
		أولاً: معنى الميراث أ - لغة: 1 - الميراث: انتقال الشيء من شخص إلى آخر أو من قوم إلى آخرين، وقد يكون بالمال أو العلم أو المجد أو الشرف. ب - اصطلاحاً: هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء. علم المواريث: هو العلم الذي يُعرف به تقسيم التركات على المستحقين من الورثة. ويسمى أيضاً علم الفرائض والتركات هي الأموال أو الحقوق المالية المتعلقة بما يتركه المتوفى.	استنتاج حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له قرابة او زواج		

ثانيا: مشروعيته: استمد علم الميراث مشروعيته من الكتاب و السنة: أ - الكتاب : قال الله تعالى: « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا » النساء/7 (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) النساء (11) وجه الاستدلال لماذا بين الله لنا مواريث الإخوة ؟ قُسّم مواريث الإخوة بحسب ماذا؟ استنتاج بيان الله تعالى نصيب كل من الرجال والنساء مما تركه أقرباؤهم سواء كان قليلا او كثيرا ، بحسب علمه وحكمته ، وأن ذلك فرض منه من السنة حديث ابن عباس: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) إلام دُعِيَ المؤمنون في الحديث؟ ما دلالة (ألحقوا الفرائض)؟ استنتاج دل أمر النبي -عليه السلام -بإعطاء الفرائض لأهلها على مشروعية الميراث	مشروعيته الادلة الشرعية	من القرآن: قال تعالى "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) النساء/7 (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) النساء (11) وجه الاستدلال لماذا بين الله لنا مواريث الإخوة ؟ قُسّم مواريث الإخوة بحسب ماذا؟ استنتاج بيان الله تعالى نصيب كل من الرجال والنساء مما تركه أقرباؤهم سواء كان قليلا او كثيرا ، بحسب علمه وحكمته ، وأن ذلك فرض منه من السنة حديث ابن عباس: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) إلام دُعِيَ المؤمنون في الحديث؟ ما دلالة (ألحقوا الفرائض)؟ استنتاج دل أمر النبي -عليه السلام -بإعطاء الفرائض لأهلها على مشروعية الميراث	الحكم التشريعية
ثالثا: الحكمة من مشروعيته: أ - محاربة العداوة والبغضاء بين الناس. ب - المحافظة على المال من الضياع. ج - ليطمئن الناس على مصير أموالهم فإنهم مجبولون على إيصال النفع لمن تربطهم به رابطة قوية من قرابة أو سبب، وهذا يحفزهم على مضاعفة جهدهم في استثمار أموالهم استثمارا مشروعا. د - التعرف على عدالة الله في تقسيم الميراث. هـ - تسهيل تداول الأموال من خلال تقنين الثروات ومنع تكديسها لدى فئة محدودة وذلك بتوسيع قاعدة المستفيدين منها.		هل الميراث يدفع الإنسان إلى تكوين الثروة كيف تحقق توزيع ثروة الهالك العدالة الاجتماعية؟	

الحقوق المتعلقة بالتركة

مؤنة تجهيز الميت
حدد ما يحتاجه الهالك؟
من اين يجهز الهالك؟
فإن لم يوجد ؟
فإن لم يوجد ؟
ما الذي يشترط في النفقة على تجهيز الهالك؟
ما هي مؤنة تجهيز الهالك

الديون المتعلقة بالتركة
مثال :هلك (س) من الناس وترك سيارة عليها رهن
الدين متعلق بالتركة ام بذمة الهالك؟
مثال :هلك وعليه دين زكاة
الدين متعلق بالتركة ام بذمة الهالك؟
الدين متعلق بحق من؟
مثال :هلك وعليه دين قرض
الدين متعلق بحق من؟
ما هي الديون المتعلقة بالتركة؟
ماهي اقسام الديون المتعلقة بذمة الميت؟

الوصية
مثال اوصى (س) جزء من ماله الى طفل تكفل به؟
ماهي الوصية؟
متى تنفذ الوصية؟
لاحظ
(1) اراد سعد بن ابي وقاص ان يوصي بماله كله فارشده النبي عليه: " نعم والثلاث كثير" رواه البخاري
(2) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا وصية لوارث) رواه الترمذي
استخلص شرطان لتنفيذ الوصية؟
لمن اصبح حق المال بعد هلاك الانسان ؟
اذا اجاز الورثة تنفيذ الوصية اكثر من الثلث هل تنفذ؟
نعم تنفذ اذا اجاز الورثة تنفيذ الوصية اكثر من الثلث او ولوارث

كفن وغسل ودفن وحفر وحمله ونحوه
يجهز الهالك من ماله الخاص
فعلى من تلزمه نفقته القيام بذلك
فبيت مال المسلمين يتولى ذلك
ان تكون بالمعروف يشترط

استنتاج
الدين متعلق بالتركة
متعلق بذمة الميت
الدين متعلق بحق الله تعالى
الدين متعلق بحق العباد
استنتاج
الديون المتعلقة بالتركة
.....
اقسام الديون المتعلقة بذمة الميت
.....

الوصية هي
تنفذ الوصية بعد شروط لتنفيذ الوصية
أ/ أن تكون بالثلث فما دون
ب/ أن تكون لغير وارث
أصبح حق المال بعد هلاك الإنسان للورثة
اذا اجاز الورثة تنفيذ الوصية اكثر من الثلث نعم تنفذ

استنتاج
تنفذ الوصية اذا كانت بالثلث فما دون و تكون لغير وارث
اذا اجاز الورثة تنفيذ الوصية اكثر من الثلث او ولوارث فإنها تنفذ

4 -الحقوق المتعلقة بالتركة:
التركة هي ما يتركه الميت من أموال وحقوق.
وهي على الترتيب التالي:
أ - **الحقوق العينية:** هي التي تعلقت بعين التركة قبل وفاته، **كالزكاة، والرهن.**
ب - **مؤن التجهيز:** ما يلزم الميت من وفاته حتى دفنه.
ج - **قضاء ديون الميت:** ويكون بتقديم ديون العباد على ديون الله تعالى.
د - **تنفيذ وصاياه:** في حدود الثلث إذا كانت لغير وارث.
هـ - تقسيم الباقي بين الورثة.

-أركانها و شروطه

شروط الإرث:

1- موت المورث

رفعت عائلة (س) دعوة تطالب تقسيم تركة الوالد المريض هل تعتقد ان القاضي يحكم بتقسيم التركة؟ علل متى توزع التركة؟
أ- الموت الحقيقي:
رفعت عائلة (س) دعوة تطالب تقسيم تركة الوالد الهالك ما البينة الواجب تقديمها للقضاء؟ ماذا نسمي هذا الموت؟
ب- موت المورث حكماً:
رفعت عائلة (س) دعوة تطالب تقسيم تركة الوالد الذي غاب ولم تظهر علامات حياته؟ برأيك ما الحكم الذي يصدره القاضي؟ علام يستند في حكمه؟

ماذا نسمي هذا الموت ؟

هل يتم به التوارث؟

ج) موت المورث تقديرأ :

في حادث عنيف اسقطت امرأة حامل جنينها ميتاً؟

هل يعتبر الجنين حي ام ميت؟

بانفصال الجنين ميتاً

هل يرث هذا الجنين؟ لماذا؟

متى يثبت التوارث؟

2- حياة الوارث:

أ- حياة حقيقية:

بماذا تثبت الحياة الحقيقية؟

تثبت حياة الوارث حقيقة بوجود الشخص بالمشاهدة والبينة الشرعية

ب- حياة حكمية الغائب يفترض انه حي حتى يثبت خلاف ذلك

ج) حياة تقديرية: الجنين اذا خرج من بطن امه واستهل ومات فانه يرث

ويورث

3 العلم بالجهة التي بها الإرث

هل كل قريب من الميت يرث؟

ما فائدة العلم بدرجة قرابة الحي من الهالك؟

لماذا يجب معرفة جهة الإرث، ومدى قرابة الوارث للمورث ؟

اعتقد ان القاضي لا يحكم بتقسيم التركة لان الوالد على قيد الحياة. توزع التركة بموت المورث أي تحقق موت المورث البينة الواجب تقديمها للقضاء الشهود شهادة طبية ومستندات موت حقيقي

يصدره القاضي حكم وفاة الغائب

يستند في حكمه بناء على القران والأحوال المرجحة بموته بعد التحريغه نسمي هذا الموت (موت المورث حكماً) نعم يتم به التوارث يعتبر ميت

لا يرث هذا الجنين؛ لأنه لم تتحقق حياته

استنتاج

يثبت التوارث اذا مات الانسان حقيقة او حكماً او تقديرأ

ليس كل قريب من الميت يرث

فائدة العلم بدرجة قرابة الحي من الهالك

حتى يعلم من يرث ومن لا يرث والدرجة التي يرث بها

استنتاج

يجب معرفة جهة الإرث، ومدى قرابة الوارث للمورث

أركانها :

يتحقق الميراث بوجود ثلاثة أركان وهي (المورث ، الوارث ، التركة) **فالمورث** ، هو الميت حقيقة أو حكماً- كالمفقود الذي حكم بموته- أي هو من يستحق غيره أن يرث منه . **الوارث**، وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الإرث، أي بعبارة أخرى، هو الحي الذي يستحق الميراث من الميت لقرابة أو زوجية، ويجب أن تنتقي عن الوارث موانع الميراث.

التركة (المورث) : وهو الذي يتركه الإنسان بعد الوفاة ويأخذه الوارث، ويشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة والعقارات والحقوق المختلفة والمنافع بعد تجهيزه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه.

شروطه: يشترط في صحة الميراث ما يلي:

1 - وفاة المورث حقيقة أو حكماً: و يعني حكماً أن يحكم القاضي بوفاته وذلك ما يسمى بالموت الحكمي كالمفقود الذي انقطعت أخباره.

2 - تحقق حياة الوارث بعد موت المورث: فإذا لم يتم التحقق من ذلك كما في حالة ما إذا توفي اثنان فأكثر من الأقارب في حادث واحد و لم يعلم من مات قبل الآخر، فلا توارث بينهم، وينتقل الميراث إلى غيرهم من الورثة.

3 - العلم بجهة الإرث: فلا بد من معرفة العلاقة بين الوارث و المورث، كالقرابة الزوجية، ولا بد أيضاً من معرفة درجة القرابة، كالعلم بأن هذا الأخ شقيق، أو لأب، أو لأم، لأن تقسيم التركة، و معرفة نصيب كل وارث مبني على هذا الشرط

الإرث أسبابه

هل يتم التوارث في المسائل التالية؟
علل؟

- 1/ تزوج بعقد صحيح
- 2/ تزوج بعقد صحيح (هلك او هلكت) ولم يتم البناء (الدخول)
- 3/ تزوج أخته من الرضاعة وهو لا يدري ثم ثبت ذلك بعد موته
- 4/ تزوج امرأة بلا ولي لها (شهود مهر الايجاب او القبول)
- 5/ حكم الوارث اذا حصل طلاق (أ) طلاق رجعي (ب) طلاق بانن (ج) طلاق في مرض الموت

حدد الزواج الذي يثبت به التوارث؟
القربانية

- من هو الاب؟
- من هي الام؟
- من هي العمّة؟
- من هي الخالة؟

لاحظ الاتصال الابن مع الاب الابن مع الام
مع الام الابن مع العمّة الاب مع الخالة...
فيما يشتركا كل من الابن مع الاب و

و ؟
هل الولادة في الاحوال السابقة قريبة ام بعيدة؟
لاحظ الاب من ابن ابن العم
هل يوجد اتصال بين الاب من ابن ابن العم ؟
هل الولادة قريبة ام بعيدة؟

ما تعريفك للقربانية

- 1/ عقد صحيح يتوارثان فهما زوجان باعتبار عقد الزواج
- 2/ تزوج بعقد صحيح (هلك او هلكت) ولم يتم البناء يتوارثان بسبب عقد الزوجية
- 3/ لا تورث لأن العقد باطل
- 4/ لا تورث لأن العقد فاسد
- 5/ أ)

ترث من طليقها لأنه زوجها ما لم تنقض العدة (ب) طلاق بانن لا تورث انقطاع العلاقة الزوجية (ج) طلاق في مرض الموت ترثه قرينة الاضرار بها

استنتاج

الزواج هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة .. (الصحيح) يثبت به التوارث اما الزواج الفاسد والباطل لا يثبت بهما التوارث .

كل رجل له عليك ولادة كل امرأة لها عليك ولادة كل امرأة تشترك مع ابيك في الولادة كل امرأة تشترك مع امك في الولادة الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة الولادة قريبة يوجد اتصال قربة الولادة قريبة ام بعيدة

استنتاج

الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة

أسبابه: لا يثبت لأحد إرث من آخر إلا بسبب من أسباب ثلاثة، وهي:

1 - القربانية: وهي رابطة النسب، و تشمل جهة البنوة و الأبوة و الأخوة و العمومة.

2 - النكاح: وهو عقد الزواج الصحيح و به يتوارث الزوجان.

3 - الولاء: وهو أن يعتق الإنسان عبدا، فإذا مات العبد المُعتَق ولا وارث له، كان الميراث للذي أعتقه.

-هو إزهاق الروح مباشرة أو تسبباً
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(ليس للقاتل من الميراث شيء) . رواه
الدارقطني ما الحكم الذي تستنبطه من
الحديث؟

مثال ثلاثة إخوة قتل الأصغر الأوسط
فطالب الأكبر القضاء بقتل القاتل فقتل
قصاصاً

حدد من يمنع من الميراث
قتل مورثه ليستعجل الميراث هل يرث؟
متى لا يرث القاتل؟

اختلاف الدين الردة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا
يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم
(الصحيحين. ما الحكم الذي تستنبطه من
الحديث؟

هلك علي المسلم وترك ابن ملة
مسيحي

ما الذي يوجب الميراث في هذه الوضعية
ما المانع من التوارث بينهما؟
هل يتوارث اهل ملتين؟
قال النبي : لا يرث كافر مسلماً
الزنا

هل يرث من جهة الاب؟ لماذا؟

الشك في السبق

توفيت امرأته و ابنه و أخ لامرأته بسبب
سقوط حائط عليهم
فاختلف الأخ و الزوج في ميراث المرأة ،
فقال الزوج : ماتت المرأة أولاً ، و قال
الأخ : مات الابن أولاً ثم ماتت أختي بعد
ذلك

ما الاشكالية في هذه المشكلة؟

هل علم ايهم مات قبل الاخر؟
الام يؤدي الشك في السبق في الوفاة؟

اللعان

شرعاً: شهادات تجري بين الزوجين
مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جهة
الزوج ، و بالغضب من جانب الزوجة و
ذلك عند اتهام الزوجة زوجها بالزنى أو
نفي نسب ولدها إليه
هل يرث ولد الملاعة ؟ لماذا؟

عدم الاستهلال

قال عليه السلام : " إذا استهل المولود
ورث "

إذا انفصل عن أمه ميتا بغير جنابة هل
يرث ويورث ؟ فإنه لا يرث و لا يورث
اتفاقاً.

هل يرث انفصال الجنين عن أمه ميتا
بسبب جنابة عليها؟

الحكم الذي تستنبطه من
الحديث لا يرث القاتل
يمنع ميراث القاتل من
المقتول
لا يمنع ميراث المطالب من
أخويه
لا يرث من المقتول شيئاً
يعامل بخلاف مقصوده

استنتاج

القتل بغير حق لا يرث من
المقتول شيئاً
أو بعبارة أخرى قاتل العمد
لا يرث

الحكم الذي تستنبطه من
الحديث لا توارث بين اهل
الملتين
يوجب الميراث ان يكونا
مسلمين

المانع اختلاف الدين
الإشكالية لا ندري أيهما
مات قبل الآخر لان الميراث
يشترط فيه الموت والحياة
لم يعلم الوقت

إذا لم يعرف من مات منهم
أولاً لا يرث بعضهم بعضاً

استنتاج

ان الشك في السبق يؤدي
إلى منع التوارث ،
لأنه لو ورث شيئاً ، لكان
لسيده

ميراث ولد الملاعة يكون
لأمه دون الاب
انفصاله عن أمه ميتا بغير
جنابة : فإنه لا يرث و لا
يورث.

- انفصاله عن أمه ميتا
بسبب جنابة عليها لا يرث
شيئاً و يملك الغرة (الدية)
فقط

موانعه: هي الأوصاف التي توجب
حرمان الشخص من الميراث، و
عددها سبعة هي:

1 - لقتل العمد العدوان: إذا قتل
الوارث مورثه منع من أن يرثه
لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس
للقاتل من الميراث شيء» رواه
البهقي.

2- اختلاف الدين: فلا توارث بين
المسلمين و الكفار، لقوله صلى الله
عليه و سلم: « لا يرث المسلم الكافر
، ولا الكافر المسلم» متفق عليه.

3- الشك في أسبقية الوفاة: إذا لم
نعلم من مات من القريبين قبل الآخر
فلا توارث بينهما

4 - اللعان: إذا اتهم الرجل زوجته
بالزنى، وتم اللعان بينهما لم يرث
أحدهما الآخر، أما الابن فإنه يرث
من أمه دون أبيه.

5 - ولد الزنا: وهو أيضاً لا يرث إلا
من أمه.

6 - عدم الاستهلال: قال عليه
السلام : " إذا استهل المولود
ورث "

إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتاً
فلا يرث. (والاستهلال يكون بالصراخ أو
الحركة أو غير ذلك)